

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
 وعلى القانون المدني ؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد إنشاء المخابز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها ؛
 وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقويض السادة المحافظين في تنظيم إنتاج الخبز المدعم وتوزيعه ؛
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
 وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتي :

٤ - مراعاة ترتيب الطلبات المقدمة طبقاً لأولوية تقديم الطلب على ألا يكون لدى مقدم الطلب أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاط تمويني

(بدال تمويني - مخبز - منفذ جمعيتي) ، وألا يكون زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصيلحي